على جوازها بخلاف الصبي قاله في المجموع وشرط المقدم فيها انه لا يكون قاتلا للميت ولو قتله بحق او خطا او شبه عمد قياسا على عدم ارثه وقياس الغسلات العدو لاحق له في الامامة ولا في الدين ولا في سائر ما يتعلق بالميت كما مرت الاشارة اليه ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا صبيا ولا كافرا كما في الغسل فلو استويا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما صالح للامامة قدم الاسن منهما في الاسلام العدل على الافقه ونحوه لاشد اولى منه على النص عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحي ان يرد دعوة ذي الشيبة في الاسلام وسائر الصلوات محتاجين الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها على ما سبق تفصيله // وقضية كلامهم تقدم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لان محلها في متشاركين في الفقه فكان دعا الاسن اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاوه اقرب لانه لم يشارك الفقيه في شي واما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الامامة ولو استويا اثنان في السن المعتبر قدم احقهم في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في محله ولو كان احد المستويين في جهة زوجا قدم وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ قدم الاخ للام وان كان ابن العم الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا اي في العصوبة وان استويا في الارث فالاخ للام يرث بالفرض وابن العم بالعصوبة فان لم يستويا فلا حاجة للاستدراك قال شيخنا اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق لهما في الامامة مع وجود العدل فلو عم الفسق جميعهم قدم الاقرب كما هو ظاهر قال الشيخ الشوبري قوله ومبتدع انما لم يكن لا تاويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان من له تاويل فكيف اخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر زيادته وقد اشار المحلي الى اخراجه بقيد هو جهل حاله فتامل قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات فان استويا في سائر الصفات كلها وتنازعا اقرع فلو صلى غير من خرجت قرعته صح قال في المجموع ويقدم مفضول كل درجة على نائب فاضلها في الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر قاله الشيخ الرملي قال شيخنا فان الافراد عند ظاهر او نحوه يكون وجوبا قطعا للنزاع وتدليا فيما بينهم وفي شرح البهجة الكبير صرح

بوجوب الافراد

بوجوب الافراد واطلق وينبغي تقييده بما ذكر من كونه عند نحو حاكم وعبارة الشيخ ابن حجر وان بادره اقرع بينها قطعا للنزاع وقضيته وجوب الافراع عند نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه ويقف ندبا المصلي غير ماموم من امام ومنفرد عند راس ذكر ولو صبيا واما الماموم فيقف في خلف الامام حيث شاء من الثلاثة ويقف عند عجز غيره اي الذكر من انثى وخنثى ولو كانا صغيرين للاتباع في غير الخنثى وقياسه ان العجز مذكر يقال للمراة وهذا احد استعمالين والاستعمال الاخر هو المشهور ان العجيزة للمراة خاصة وعجزها من رجل وخنثى يقال فيه عجز بالتذكير كما يقال فيها ايضا ففي تعبير المصنف بالعجز تغليب ووجه الشارح الى ان الخنثى ان كان رجلا في نفس الامر فالتعبير فيه بالعجز ظاهر وان كان انثى فعلى احد الاستعمالين وعبارة المصباح والعجز من الرجل والمراة مؤنثة وبنو تميم يذكرونه وفيها اربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحدة ضم الجيم وسكونها والافصح وزان رجل والجمع اعجاز والعجز من كل شي مؤخره والعجيزة للمراة خاصة وجمعها عجيزات انتهى شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى وانظر لو كان الماموم واحدا وتعارض وقوعه على يمين الامام وبازا راس الذكر وعجيزة المراة فالوجه ان المطلوب وقوفه عن اليمين ولو تعدد الماموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازا ما ذكر كالامام لزيادة المعنى المقصود بالوقوف بازا ما ذكر كالستر في الانثى قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة في الوقوف عند راس الذكر وعجيزة المراة للامام او المنفرد المبالغة في ستر غير الذكر من انثى او خنثى وتعبيري بما ذكر من قوله وعجز غيره اولى من قوله في المنهاج عند راس الرجل وعجزها لخصوصه عن دخول الصبي في التعريف قال الشيخ الرملي وهي بفتح العين وضم الجيم البا هلو المعنى فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الشربيني عن الاصبحي مجي هذا التفصيل في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وتجوز برضا اولياء بحالات الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن سوا كانوا ذكورا ام اناثا ام ذكورا واناثا ويحصل بكل ثواب صلاة كاملة كما لو قرا الفاتحة لاهل مقبرة فانه يحصل لكل ميت ثواب كامل قال الشيخ ابن حجر في الايعاب وهو ظاهر وقال شيخنا بعد ذكره ذلك ويحصل للمصلي ثواب بعددهم كما لو صلى على كل واحدة على انفرادها قال الشيخ الرملي وقد صلى ابن عمر على تسع

والوقوف بمحاذاة الاخر عن يمين الامام اسبعه وقوفه بازا ما ذكر صح

Copyright © King Saud University